

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2025
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى أحكام الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون
الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2025، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
عميد الكلية:	عميد الكلية التي ينتمي إليها الباحث.
رئيس القسم:	رئيس القسم المعني.
المؤتمر العلمي:	المؤتمر العلمي العالمي أو الإقليمي أو المحلي الذي تنظمه الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الجامعات وفقاً لتعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في الجامعة.
النشاط العلمي:	أي مؤتمر، أو ندوة، أو ورشة عمل، أو دورة تدريبية، أو مسابقة علمية.
الباحث:	أحد منتسبي الجامعة المشارك في المؤتمر أو النشاط العلمي.

المادة (3)

يخصص في الموازنة السنوية للجامعة مبلغاً محدداً من ضمن مخصصات البحث العلمي لغايات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية داخل الأردن وخارجه.

المادة (4)

توزع مخصصات المؤتمرات والأنشطة العلمية على الكليات في بداية كل عام وفقاً لخطر البحث العلمي التي تعدها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا سنوياً، ويوافق عليها المجلس.

المادة (5)

يتم الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية بموافقة من الرئيس وتنسيب من المجلس وتوصيه من العميد، ومبني على توصية من عميد الكلية ومجلس القسم.

المادة (6)

يتم الاشتراك في المؤتمرات أو الأنشطة العلمية وفق الحالات الآتية:

- أ. بصفة الحضور فقط داخل المملكة دون تقديم بحث)، ودون تحمل الجامعة أية تكاليف مالية.
- ب. بصفة الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة أو خارجها، على أن يقدم الباحث بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو النشاط العلمي شريطة أن يكون المؤتمر معتمداً وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في جامعة الإسراء والمعمول بها في الجامعة، ويلتزم الباحث بنشر البحث الذي شارك به في أحد المجلات المشار لها من الهيئة المنظمة للمؤتمر وتشمل إحدى المجلات العلمية والمصنفة ضمن الفئة الأولى أو الفئة الثانية للباحثين من الكليات العلمية وكلية الأعمال، أو مجلة مصنفة ضمن الفئة الثانية للباحثين من باقي الكليات وفق تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في الجامعة وخلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ انعقاد المؤتمر الذي تم المشاركة فيه. (1)

- ج. بصفة متحدث رئيسي Keynote Speaker في حالة وجود دعوة رسمية من المؤتمر أو النشاط العلمي ولا يشترط على الباحث نشر ورقة علمية، شريطة ألا تتحمل الجامعة أية تكاليف.
- د. يستثنى من أحكام هذه المادة الباحث المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي، أو المجاز دون راتب.

المادة (7)

لعميد أن ينسب للرئيس بمنح الباحث المقرر اشتراكه في المؤتمر أو النشاط العلمي سلفة مالية محددة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته بموجب هذه التعليمات.

المادة (8)

- تراعى الأولويات الآتية في الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية
- أ. ارتباط موضوعات المؤتمر أو النشاط العلمي بالأولويات الوطنية للبحث العلمي وقضايا المجتمع المحلي.
 - ب. الدعوة للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي للباحث كمتحدث رئيس.
 - ج. تكليف الجامعة لأحد منتسبيها بتمثيلها في المؤتمر أو النشاط العلمي.
 - د. أقدمية الباحث في الجامعة والرتبة الأكاديمية
 - هـ. من حصل على دعم كلي أو جزئي من الجهة المنظمة لتغطية نفقات المؤتمر أو النشاط العلمي.
 - و. من لم يحصل على دعم جزئي أو كلي من الجامعة لتغطية نفقات مؤتمر أو نشاط علمي في العام الجامعي ذاته.
 - ز. من كان أقرب الباحثين اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر أو النشاط العلمي.
 - ح. الباحث الذي عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر أو النشاط العام.

المادة (9)

يصرف للباحث المشترك في المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة وخارجها والمقام وجاهياً على النحو الآتي:

- أ. المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة: تتحمل الجامعة رسوم المشاركة فقط. ⁽¹⁾
- ب. المؤتمر أو النشاط العلمي خارج المملكة دون استضافة: تتحمل الجامعة تذكرة السفر من عمان إلى مكان المؤتمر ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، ورسوم المشاركة، وتأشيرة الدخول للدولة المستضيفة للمؤتمر، ورسوم التأمين الصحي إن وجدت، والمياومات كاملة عن خمسة أيام كحد أقصى للمؤتمر أو النشاط العلمي إذا كان في دول الأمريكيتين، أو استراليا، أو الصين، أو دول أوروبا، وعن ثلاثة أيام للدول العربية. ⁽¹⁾
- ج. المؤتمر أو النشاط العلمي خارج المملكة مع وجود استضافة جزئية أو كلية تتحمل الجامعة فقط 50% من المياومات إذا كانت الاستضافة جزئية و25% إذا كانت الاستضافة كلية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10)

يجوز بموافقه من الرئيس وتنسيب من المجلس وتوصيه من العميد ومبني على توصية من عميد الكلية ومجلس القسم، مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والأنشطة العلمية دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات، على ألا تزيد مدة السفر للمؤتمر أو النشاط العلمي عن أسبوع واحد في الفصل الدراسي الواحد. (1)

المادة (11)

أ. تحدد قيمة المياومات داخل المملكة لقاء المشاركة في المؤتمرات أو الأنشطة العلمية للعاملين في الجامعة بالدينار الأردني على النحو الآتي وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام:

المبلغ	
100	رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس الجامعة
75	نواب الرئيس ومساعده والعمداء
60	أعضاء الهيئة التدريسية ومديرو الوحدات الادارية
30	باقي الموظفين

ب. تحدد قيمة المياومات خارج المملكة لقاء المشاركة في المؤتمرات او الأنشطة العلمية للعاملين في الجامعة بالدينار الأردني على النحو الآتي وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام للمؤتمرات المقامة ضمن الدول العربية (1)

رئيس مجلس الأمناء وأعضاء ورئيس الجامعة	دول فئة (أ)	دول فئة (ب)	دول فئة (ج)
225	180	135	
نواب الرئيس	158	126	94
العمداء ومساعده الرئيس	135	108	81
أعضاء الهيئة التدريسية ومديرو الوحدات الادارية	128	102	76
باقي الموظفين	90	72	60

المادة (12)

يحدد الحد الأعلى لمجموع نفقات السفر والمياومة والتأمين الصحي ورسوم المؤتمر أو النشاط العلمي التي تدفعها الجامعة لتغطية حضور المؤتمر أو النشاط العلمي وتشمل تذكرة السفر وفقاً لمكان الانعقاد، وعلى النحو الآتي:

1. دول الفئة (أ) وتشمل دول الأمريكيتين، أستراليا، نيوزلندا، كوريا الجنوبية، الصين، اليابان، ودول جنوب شرق آسيا، جنوب افريقيا ويصرف لهم مبلغ 2000 دينار أردني.
2. دول الفئة (ب) وتشمل دول أوروبا ودول المغرب العربي ويصرف لهم مبلغ 1500 دينار أردني.
3. دول الفئة (ج) وتشمل باقي دول العالم، ويصرف لهم مبلغ 1000 دينار أردني.

المادة (13)

يجوز أن يشارك أكثر من باحث في مؤتمر أو نشاط علمي داخل الأردن، أما إذا كان المؤتمر أو النشاط العلمي خارج الأردن، فلا يجوز أن يشارك أكثر من باحث لنفس البحث في المؤتمر الواحد إلا في حالات خاصة ولأسباب مبررة بموافقة الرئيس.

المادة (14)

لا يحق للباحث المشاركة في أكثر من مؤتمر أو نشاط علمي خارج الأردن في العام الجامعي إذا تحملت الجامعة كل التكاليف، ويسمح له بالمشاركة في مؤتمرين خارج الأردن في العام الجامعي إذا تحملت الجامعة جزءاً من التكاليف بحيث لا يتعدى مجموع تكاليف المشاركات للسقف الأعلى لدول الفئة الأعلى التي شارك بها الباحث وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.

المادة (15)

- أ. يصرف للباحث المشترك في المؤتمر أو النشاط العلمي عن بعد (Virtual) سواء كان داخل المملكة أو خارجها رسوم الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي فقط وبحد أقصى (500) دينار، ويجوز المشاركة في المؤتمرات التي تعقد عن بعد خلال فترة الامتحانات النهائية.
- ب. يتم تحديد كيفية الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي الذي يعقد وجاهياً وعن بعد في آن واحد بموافقه من الرئيس وتنسيب من المجلس وتوصيه من العميد ومبني على توصية من عميد الكلية ومجلس القسم. ⁽¹⁾

المادة (16)

1. على الباحث عند عودته من السفر اخلاق الذمة المالية للسلفة الممنوحة للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي وفق الإجراءات المعتمدة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مرفقاً بطلبه ما يلي:
 - أ. نسخة من الإيصالات المالية المتعلقة برسوم المؤتمر.
 - ب. نسخة شهادة المشاركة.
 - ج. نسخة من صفحات جواز السفر التي تظهر تاريخ مغادرة الأردن وتاريخ العودة إليه.
 - د. نسخة عن الورقة المنشورة في المؤتمر ورابطها على قاعدة بيانات Scopus، وشريطة أن يكون اسم الجامعة المعتمد مدرج على البحث المنشور.
 - هـ. تقرير لرئيس القسم المعني يتضمن توصيات يقترحها الباحث تعود بالفائدة على الجامعة في ضوء ما اكتسبه أو ما تمت ملاحظته أثناء المشاركة في المؤتمر.
2. يتحمل الباحث جميع المبالغ المالية المصروفة على مشاركته في المؤتمر في حال عدم التزامه بنشر البحث المشارك به في المؤتمر وفقاً للمادة 6 من هذه التعليمات.
3. لا يعطى الباحث براءة ذمة في حال انتهاء عمله من الجامعة وعدم التزامه في بنود هذه المادة، إلا إذا تم تجميد المبلغ المصروف له من الجامعة جراء مشاركته في المؤتمر. ⁽¹⁾

المادة (17)

يشترط للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي أن يكون الباحث المشارك هو الباحث الرئيس أو أحد الباحثين يتم اختياره بموافقة باقي الباحثين أو أن يكون البحث المقدم للمؤتمر مستل من رسالت ماجستير أو دكتوراه أشرف عليها.

المادة (18)

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، وبموافقة من الرئيس وتنسيب من المجلس وتوصيه من العميد ومبني على توصية من عميد الكلية ومجلس القسم تكليف أي باحث للمشاركة في أي مؤتمرات أو أنشطة علمية في داخل المملكة يراها مناسبة لغايات تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجامعة. ⁽¹⁾

المادة (19)

يعامل الطالب معاملة الباحث في الجامعة عند مشاركته في المسابقات العلمية فقط خارج المملكة، ويصرف له المياومات الواردة في المادة 11 / ب.

المادة (20)

أ. تتولى دائرة اللوازم والمشتريات في الجامعة شراء تذكرة السفر بأنسب الأسعار ومراعاة درجة الجودة المطلوبة بعد صدور قرار الرئيس وبالتنسيق مع الباحث والعميد وبما لا يزيد عن السقف الأعلى المسموح به في المشاركة. ⁽¹⁾

ب. يتحمل الباحث أي فروقات مالية نتيجة عدم المشاركة وإلغاء السفر في حالة تم شراء التذكرة.

المادة (21)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، ويعكسها على التعليمات حسب الأصول خلال 60 يوم من تاريخ المجلس، وذلك برفع المقترح الى مجلس الامناء. ⁽¹⁾

المادة (22)

تلغي هذه التعليمات تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة الاسراء الخاصة لسنة 2009، وأي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بالاشتراك في المؤتمرات أو النشاطات العلمية اعتباراً من تاريخ إقرارها.

⁽¹⁾ تم الموافقة على تعديل هذه المواد والبنود في تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية في جامعة الاسراء لسنة 2025 بناءً على قرار مجلس الامناء رقم (2026/2025-5/2) بتاريخ 2026/01/15، وقرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/11-41) بتاريخ 2026/01/07، وقرار مجلس الجامعة رقم (2026/2025/2-2) بتاريخ 2026/01/13.